تفريغ محاضرة في:

أحكام الأضحية

للشيخ الفاضل أبي عمار ياسر العدني

ألقيت في دار الحديث بالحامي بمسجد أنوار
يوم السبت ٢٧ من ذي القعدة ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧٠].

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، أما بعد:

فقد جاء في «الصحيحين» من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» هذا الحديث أيها الإخوة أحق الناس بفهمه وبالأخذ به، هم طلاب العلم - ولا سيما في مواسم العبادات، في كل سنة تمرُّ علينا مواسم لا بد لطالب العلم المستفيد الذي يخرج دعوةً إلى الله عَزَّوَجَلَّ - ينبغي أنه يحضر هذه المواضيع، لأمرين:

الأمر الأول: حتى يتكلم بعلم، ويفتي بعلم.

الأمر الآخر: عند خروجه للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فإن الناس يحتاجون أن يسمعون في مثل هذه المواضع، يعني: خروجنا هذه الأيام دعوةً فالغالب في طلاب العلم لا بد أن يطرقوا موضوعَ العشرِ من ذي الحجة وما يتعلق بها، فهذا

أمرٌ لا بد منه أن يتعلم طالب العلم هذه الطريقة فهي أنفعُ له، ومع مرور السنين فإنه يجد سهولةً، يجد سهولةً في طرح هذه المواضيع لأن تَرداد هذه الأدلة في ذهنه، فيسهل عليه استحضارها تمامًا.

فعندنا في هذا المجلس بعد مقدمةٍ جميلةٍ مع حسن ظنه بأخيه طالب العلم أَبي عمار ياسر للشيخ المكرم الفاضل أبي بلال حفظه الله تعالى نَطرُقه هذا الموضوع.

الموضوع ذو شقين، موضوع في فضائل، ما يتعلق بفضائل عشر من ذي الحجة، وهذا من السهل لطالب العلم أنه يحضرها، وعندنا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعني: العشر –**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بماله ونفسه فلم يرجع من ذلك بشيء**» هذا الحديث من حديث ابن عباس، ورواه البخاري وأبو داوود، وهذا لفظ أبي داود، وإلا في لفظ البخاري: «**ما العمل الصالح...**».

فالعمل الصالح لا بد للمسلم إنه يستغل فعله في مثل هذه الأوقات المباركة، لكن موضوعنا الآن أضحية، وبها يُختتم هذه العشر، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال – كما في حديث عبد الله بن قُرْط – قال: «**أفضل الأيام عند الله: يومُ النحر ثم يوم القر**» فيوم النحر فيها هذه العبادة إضافة إلى من يسر الله عَزَّوَجَلَّ له الذهاب إلى الحج، معه أعمال وعبادات أخرى.

[تعريف الأضحية]

الأضحية عرفها العلماء بتعريفها عدة، وأنا عند أن أحضر لمثل هذه المواضيع ينبغي عليّ أنني أختار التعريف الأسهل، كما ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «تدريب الراوي»، قال: التعريف ينبغي أن يكون مانعًا جامعًا. اهـ

أن يكون مانعًا من أي خروقات، جامعًا لكل ما يتعلق به المعرَّف به، فمن أحسن التعاريف مَن عرفها فقال: **اسمٌ لما يُذبح من بهيمة الأنعام يوم النحر، وأيام التشريق تقربًا إلى الله** عَزَّوَجَلَّ.

[اللغات الأضحية]

الشنقيطي رحمة الله عليه في «أضواء البيان» ذكر لهذه الذبيحة أربع لغات: أُضْحِية وإِضْحِية بالكسر، وجمعهما على ضبطين أضَاحِي، ولك أن تقول ضَاحيٌّ بالتشديد.

اللغة الثالثة: ضَحِيَّة، وجمعها ضَحَايا.

اللغة الرابعة: أَضْحَاة وجمعها أضحًى - بألف مقصورة -.

هذه أربع لغات ذكرها الشنقيطي رحمة الله عليه في «أضواء البيان».

ومن باب الفائدة الإمام الشنقيطي رحمة الله عليه طرق هذا الموضوع فأسهبَ في تفسيره، في الكلام على الحج، فذكر باب الأضحية بشكلٍ موسع وجميل، وذكر خلافَ أهل العلم في بعض مسائله.

حكم الأضحية

اختلف العلماء على قولين، منهم من يجعل قولًا ثالثًا لكن يضم إلى القول الثاني.

١- منهم من قال الأضحية سنة **مستحبة** ليست واجبة، وهذا قول جمهور العلماء.

٢- ومنهم من قال بل إن الأضحية **واجبة**، ووقع خلاف يسير بالذين قالوا بالوجوب هل على مُوسر فقط أم على الجميع، هل على الأغنياء فقط أم على

الجميع؟ فمنهم من قال بهذا منهم من قال... وكله يدخل في هذه الخانة أنه واجب.

الذين قال بالوجوب: مكحول، وربيعة، وأيضًا مجاهد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد، جمع من أهل العلم قالوا بهذا القول.

استدلوا على ذلك بأدلة، من الأدلة:

* ما جاء في «الصحيحين» من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**» والحديث في الصحيحين.

* استدلوا أيضًا بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُضحي، والله عَزَّوَجَلَّ قد أمرنا أن نتأسى به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

* استدلوا بحديث مخنف بن سليم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً**»[(١)]، وهذا الحديث جاء من طريق أبي رَملة، اسمه عامر وهو مجهول.

* استدلوا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البيهقي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من وجد سعةً أن يضحي ولم يضحِ فلا يقربن مصلانا**»، وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «بلوغ المرام»: ورجح الأئمة وقفه. وهو كذلك الصحيح فيه الوقف.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥).

❋ استدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما جاء في «سنن الدارقطني» و«البيهقي» قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما أنفقت الورق - أي الفضة - في شيءٍ أفضل من نحيرة في يوم عيد**» وهذا الحديث جاء من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف جدًا.

❋ استدلوا أيضًا بحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الدارقطني» وفي «البيهقي» أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نَسَخ الأضحى كلَّ ذبح**»، وهذا الحديث جاء من طريق المسيب بن شريك، وهو متروك.

❋ استدلوا أيضًا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما جاء في «الدارقطني» أيضًا و«البيهقي» أنها قالت: يا رسول الله، أستدين وأضحي؟ قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نعم، فإنه دينٌ مقضي**»، وهذا جاء من طريق هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديجة عن عائشة، قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لم يسمع منها بل ولم يدركها.

❋ واستدلوا أيضًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [سورة الحج:٣٤].

❋ واستدلوا بالإضافة قالوا: عيد الأضحى إضافة إلى الأضحية.

هذه أدلتهم، وكما قال بعض أهل العلم: أدلتهم إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، ربما أقوى دليل صحيح صريح هو حديث جندب: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**» رد عليه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، رد على الاستدلال بهذا الدليل، فقال: إنما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ راعى الوقت. قال: كأن تقول لرجلٍ رأيته يصلي الضحى قبلَ إشراقة الشمس، ستقول له: إذا أشرقت الشمس فصلي الضحى. فقال هذا لا يُفهم من ذلك أنك ترى وجوب صلاة الضحى، وإنما أردت أن تحدد له الوقت المناسب والوقت الشرعي.

والصحيح من أقوال أهل العلم: ما قاله الجمهور بأن الأضحية مستحبة وليست بواجبة، والدليل على ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**»[(١)] وفي رواية في مسلم أيضًا: «**فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا**»[(٢)]، وفي رواية أيضًا في مسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[(٣)].

الإمام الشافعي رحمة الله عليه قال: فوَّض النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإرادة لصاحبها، فإن أراد وإن لم يرد، هذا شأنه، هذا يدل على استحباب الأضحية وليست على وجوبها.

[صفات كمال في الأضحية]

الأضحية ذكر العلماء فيها صفات كمال، صفات يُستحب أن تكون في هذه الأضحية:

الصفة الأولى: **أن تكون سمينة**، والدليل على ذلك ما رواه البخاري معلقًا ووصله غيره بإسنادٍ حسن عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يُسمِّنون. فتسمنُ عن راحة ليس عن مرض.

الصفة الثانية: **أن تكون ذا لونٍ معين**، أبيض مخلوطٌ بالسواد، والدليل على ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧)-٣٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧)-٤٠.

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضحي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن، ويُسمِّي ويُكبّر ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده.

الشاهد (أَمْلَحين) قالوا (الأملح): الأبيض والأسود.

وهناك مواضع مخصصة تكون في البهيمة، يستحب أن تكون في بهيمة في بعض الأماكن من أجزاء جِسمِها: في أطراف القوائم، قوائم أرجلها، وفي البطن، وحوالَي العينين، والدليل على ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشٍ أقرن يطَأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد.

الصفة الثالثة: أن يكون ذكرًا، الذكر عندنا في اليمن أغلى ثمنًا من الأنثى ثمنًا، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّة أسئلة، فقال: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»[(١)].

والصفة الرابعة: أن تكون من أفضل بهيمة الأنعام، وأفضل بهيمة الأنعام – وهذا مذهب جمهور العلماء –: الإبل ثم البقر ثم الغنم، وعلى ذلك أدلة:

* قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج:٣٢].

* قول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحث على التبكير لصلاة الجمعة: «**مَنْ رَاحَ [فِي السَّاعَةِ الأُولَى][(٢)]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا**

---

(١) رواه مسلم (٨٤).

(٢) لفظة: الساعة الأولى ليست في الصحيحين.

قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»[(١)] والحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

* أيضًا: في اشتراك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر لما اشتركوا في صلح الحديبية في الإبل سبعة وفي البقر سبعة.

* أيضًا: ما جاء في «مسند الإمام أحمد» وسنن النسائي وصححه الشيخان الألباني والوادعي من حديث ابن عباس، قال: كنا في سفرٍ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. قالوا الإبل الواحدة بمعدل عشر شياه، وهذا أيضًا ما يدل عليه ما جاء في «صحيح البخاري» من حديث رافع بن خديج أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قسم الغنائم فجعل الإبل تعدل عشر شياه، فقالوا أفضل بهيمة الأنعام هي الإبل ثم البقر ثم الغنم، طبعًا إذا كنت ستضحي عنك وعن أهل بيتك.

أما إذا كنا سنشترك عشرة بيوت فأنا وصاحب الأغنام سواء، والإمام مالك رحمة الله عليه وأصحابه خالفوا في ذلك، قالوا: لا، أفضل بهيمة الأنعام التي يضحى بها هي الغنم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحّى بكبشين أملحين.

* وأيضًا يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الصافات:١٠٧]، قالوا: فُدِي إسماعيل بكبش، وهذا طبعًا لم يثبت، لم يثبت مع أن بعض المؤلفين حتى من إخواننا ذكر كلامًا لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فُدي بكبش. وهذه من الإسرائيليات لم يثبت، بل لم يأتِ إسنادٌ صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

من الصفات المستحبة في الأضحية: أن تكون كبشًا وأقرنَ؛ للحديثين السابقين حديث أنس كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، يعني أن يكون الكبش ذا قرون.

وأيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشٍ أقرن. أي أنه فيه قرون.

هذه الصفات الخمس يُستحب أن تكون في الأضحية.

[شروط الأضحية]

بقي الأضحية لها شروط، إن فقدت هذه الشروط أو فُقِد بعضها أو فُقد واحدٌ منها فالأضحية غير صحيحة.

هذه الشروط أولًا: أن تكون من بهيمة الأنعام، والدليل على ذلك في الآية المتقدمة قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [سورة الحج:٢٨ و:٣٤] وحكى الإجماع على أن من شروط الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام الإمامُ النووي رحمة الله عليه وابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فهذا الشرط الأول أن تكون بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم، هناك أقوال شاذة وهو قول حسن بن صالح بن حي قال: البقرة الوحش يُضحي بها ويشترك فيها سبعة، والظبي لرجلٍ واحد، أيضًا أيده على ذلك في بقرة الوحش داود الظاهري أما ابن حزم رحمة الله عليه توسع، قال: في كل ذي أربع أو في كل اثنتين. يعني حتى لو ضحيتَ بديك، فإنه يجوز لك ذلك ويصح أن تكون أضحية، وهم يستدلون بأثرٍ صحيح عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لا أبالي أضحيتُ بديكٍ أم دفعت ثمنه. فحمله العلماء على أنه أراد أن الأمر سيان، وهذه مسألة خلافية هل لو دفعت ثمن الأضحية ولم أشتري أضحية؟ هل يجوز أو لا؟ أما بهيمة الأنعام فهذا شرطٌ من شروط صحة الأضحية.

الشرط الثاني: تحديد السن، فهناك سنٌ معينة للأضحية: فالإبل والبقر والمعز لا بد أن تكون مسنة، وكلمة (مُسِنّة) وكلمة (ثنية) هما شيءٌ واحد، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(١)، فالمسنة من الإبل ما أتمت الخمس سنوات ودخلت في السادسة، والمسنة من البقر ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، والمسنة من المعز ما أتمت على الصحيح سنةً واحدة ودخلت في الثانية، بقي الجذع من الضأن: ما أتمت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع، وقلنا على الصحيح؛ لأن الجمهور يرَوْنَ أنه الجدع ما أتمت السنة ودخلت في الثانية، والمعز ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة، ونحن ندور مع الدليل ولَسْنَا جمهوريين، وهذه عبارة كان يقولها الشيخ الألباني رحمة الله عليه دائمًا، لكن مع العلم أن أغلب أقوال الجمهور يقرب للصواب، هذا على إطلاعي أنا، أقرب إلى دائمًا يحالف رأي الجمهور لكن مع هذا نحن لا نقلد، عندنا دليل من الكتاب والسنة، طبعًا هذه المسألة ليس فيها دليل لكن فيها أقوال تدل على ذلك.

الشرط الثالث: وهو ما يتعلق بتحديد الوقت، إذا ذبحت قبل الصلاة، فإنها لا تصير أضحية ولكن شاة قدمت لأهلك، أما الذبح يكون بعد صلاة العيد، الدليل على ذلك حديث جندب المتقدم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

* أيضًا من الأدلة على ذلك حديث البراء بن عازب في «الصحيحين» قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَن نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ،**

---

(١) رواه مسلم (١٩٦٣).

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نحر قبل الصلاة فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [(١)]، فاذًا لا بد أن تذبح بعد صلاة العيد لا قبل صلاة العيد.

وهذا ما حدث لبعض الصحابة كأبي بردة بن نيار وعقبة بن عامر الجهني، وهذه القصص جاءت في «الصحيحين» في قصة أبي بردة وقصة عقبة أنهما ذبح قبل الصلاة، فقالا: يا رسول الله، أعندنا جذعة خيرٌ من مسنة؟ قال: «**اذْبَحْهَا، وَلن تجزي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٢)]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز الجذعة من المعز لاثنين فقط، لأبي بردة بن نيار في «الصحيحين»، ولعقبة بن عامر الجهني أيضًا في «الصحيحين»، أما ما جاء عن زيد بن خالد الجهني لم يصح عنه، ومع أن الشيخ الألباني يحسنه لكنه ضعيف لا يصح، وجاء أيضًا عن سعد بن أبي وقاص لم يسح عنه، وإنما ثبت عن هذين الصحابيين، فلابد أن يكون التوقيت شرعيًا.

الشرط الرابع: أن تكون مَالكًا هذه الأضحية مُلْكًا محضًا، بحيث أنها لا تكون مسروقة ولا مغصوبة.

الشرط الخامس: أن تكون مُلْكُك هذه الأضحية غير متعلقة بالغير، كأن تكون مرهونة، استلفتَ من رجلٍ مالًا ورهنت هذه الذبيحة وهذه البهيمة، لما جاء العيد ذبحتها، فهي أضحية غير صحيحة.

الشرط السادس: الاشتراك، فلا بد أن يكون هناك الحد الشرعي.

فالإبل: عشرة؛ لحديث ابن عباس في «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي»، وهذا قد تقدم معنا، قال: كنا في سفرٍ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. طبعًا هذا الحديث بعضهم

---

(١) رواه مسلم (١٩٦١).

(٢) رواه البخاري (٩٧٦).

انتقده، بل البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رَدّه، يعني غمز فيه بالاضطراب؛ لأنه يخالف حديث جابر في «صحيح مسلم»، وهذه طريقة المحدثين إذا رأوا أن هناك يعني تهمة في ذكر هذا الحديث ربما يلصقونها لأضعفهم رتبةً في تحمل الحديث، فقالوا: معنا الحسين بن واقد ثقة له أوهام، مع أن الحسين بن واقد هناك من اتبعه وإن كان ضعيفًا، حسين بن واقد هذا حديثه له شاهد: حديث رافع في الخديج الذي قد تقدم معنا، أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعل الإبل تعدل عشر شياه، فالحديث ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلنا البعير يشترك فيه عشرة، والعشرة هؤلاء لا يشترط كلهم يكونون مضحين، فرب أحدهم يكون قد اشترى أضحية وسمع أنهم سيشتركون، قال: أنا اضربوا لي سَهمًا أريد أطعم لحمَ الإبل. فهذا جائز، لا يشترط للمشاركين جميعًا أن يكونوا مضحين، فمنهم من يكون مضحيًا ومنهم من يكون غير مضحي، الإبل عشرة.

البقرة سبعة؛ لحديث ابن عباس وحديث جابر.

الغنم: الشاه على أسرةٍ واحدة؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري في «سنن الترمذي» و«ابن ماجة» وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، قال أبو أيوب: كان الرجل على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضحي بالشاه عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمونه ثم تباهى الناس فصار كما ترى.

بقي الشرط السابع الأخير: وهي أن الأضحية تكون خالية من العيوب، والمقصود بكلام أهل العلم أن تكون خالية من العيوب، العيوب التي إذا وجدت فيها صارت غير مجزئة؛ لأن العيب عيبان: عيب يكون بمعنى غير مجزئ، وعيب يكون مجزئ والسليمة من ذلك أولى.

وهمنا الآن أن نذكر العيب الذي إذا وجد في البهيمة صارت غير مجزئة:

من هذه العيوب: ما جاء في حديث البراء بن عازب في «مسند الإمام أحمد» وهذا الحديث فيه ضعف، بعضهم قال: إن الحديث فيه انقطاع لكنه قام عليه

إجماع، قال البي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم – «**أربعٌ في الأضاحي لا تجوز – في رواية: لا تجزئ – العوراء البين عَوَرُها، والمريضة البين مرضها، والعَرْجَاء البين ظَلْعها وَظَلَعُها**» الضبتان صحيحان والأفصح كما يقول ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالتسكين الأفصح، وإلا هما ضبطان صحيحان، ظَلْعها وهو أصح وظَلَعها، «**والكَسِيرَة – في رواية: العَجْفَاء التي لا تُنْقِي**».

هذه أربع عيوب: عوراء بين عوراء، تقف أمام البهيمة ترى عينها أما غائرة إلى الداخل أو هناك إلى الخارج.

مريضة بين مرضها، يكون فيها حمى أو جرب.

عرجاء بين ظلعها: لا تعانق السليمات في الممشى.

كسيرة عجفاء لا تنقي: أي لا مُخَّ في عظامها.

فهذه أربع منصوص عليها، أربعة عيون منصوص عليها، إذا وجدت في الأضحية فإنها تصير غير مجزئة.

هناك بالقياس على هذا الحديث ظهر عيبان:

العيب الأول: العمياء، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**العوراء البين عورها**» من باب أولى العمياء.

أيضًا: لما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العرجاء البين ظلعها**» من باب أولى مقطوع الرِّجل أو الأرجل.

فهذه ستة عيوب أيضًا منها منصوص ومنها قياس.

عندنا عيوب أخرى:

منها: المبشومة، المبشومة التي لا تَخْلِط، لا تُخرج الفضلات، تنتفخ بطنها ليس لراحة وسمن، وإنما لمرض فتدخل بالمريضة البين مرضها.

منها: الثولاء بالإجماع، مجنونة تدور حول الناس تدور تدور، هذه لا تجزئ بالإجماع.

منها أيضا: المغمى عليها، إذا جاء وقت التضحية لا يجوز لك أن تذبحها وهي مغمى عليها إلى أن تفيق.

منها: المتعسر الولادة، كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه، قال: إلى أن تلد، فهي تدخل في المريضة البين مرضها.

منها: الهتماء، التي تساقط أسنانها بسبب مرض، ليس بسبب كبر سن، هذه أيضًا تدخل في المريضة.

منها: الهيام، ويقال لها الهيماء، التي تشرب الماء تشرب الماء ولا ترتوي، وهذا يسمى عند الإنسان مرض الاستسقاء؛ فإنها لا تجزئ.

منها: الساعلة، التي تسعل تسعل تكح، ويكون سعالها مزمنًا، فتدخل بالمريضة البين مرضها.

منها: المتردية وما زال فيها حياة.

فهذه عيوب ذكرها العلماء، قالوا: هذه غير مجزئة.

أما المجزئة، فمثلًا ذكر في الحديث حديث عليّ والصحيح فيه الوقف، وهناك كتاب لطيف جدًا لأخينا شَكِيب الخليدي حفظه الله تعالى وهو من طلاب العلم من تعز، ألف رسالةً لطيفةً جدًا، وسبحان الله كما قال العلماء: لا يغني كتاب عن كتاب، أول ما شاورني في هذا الكتاب، قلت له: فيه كتاب في جزئيين لعمرو محمد عبد اللطيف، وعمرو عبد اللطيف هذا أصل شنقيطي، وهو محدث كبير في مصر، أصله شنقيطي لكنه من مواليد مصر متجنس جنسية مصرية قوي جدًا في علم الحديث، لكن ابتُلِينا ببعضهم أنه قضية التمييز ليس مميزًا، تمييز من ناحية المنهج السلفي ما هو مميز، ولا له نشاط، ولا أيضًا، لكن لا يرد يد لامس، أما بالقوة قوي جدًا، ربما من أقوى البحوثات الحديثية بعد

الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وبعد شيخنا المقبل رحمة الله عليه، ربما يكون هذا الرجل، فله مؤلفات قوية جدًا، قلت له: هناك تبييض الصحيفة، وأرسلت له الصورة فقال: يا أبا عمار، قد أعددتُ البحث. قلت له: توكل على الله. فلما قرأت كتابه كاملًا واستفدتُ منه فائدةً عظيمة وجدتُ والله فوائد دررًا، دررًا عجيبة ذكرها حفظه الله تعالى، ومنها هذا الحديث، حديث علي: أمرنا النبي عليه وسلم أن نستشرف في الأضاحي، ثم ذكر الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة، وهذا الحديث الصحيح فيه الوقف، الصحيح فيه الوقت على علي بن أبي طالب ولا يصح مرفوعًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشاهد عيب الأذن شرقاء خرقاء مقابلة مدابرة، يعني فيها شق في أذنها أو فيها ثقب أو فيها يعني قطعة منتزعة من الأذن سواء من المقدمة أو المتأخرة كل ذلك تجزئ هذه الأضحية، والسليمة من ذلك أولى.

أيضًا: الأَسَكّ صغير الأذن، أيضًا: المُصَفّرة التي قطعت أذنها من أصلها.

أيضًا: العضباء: مكسورة القرن، أيضًا: الجلحاء التي ذهب قرنها أو خِلقةً من الله عَزَّوَجَلَّ بلا قرن.

وأيضًا: البتراء، ما يتعلق بعيوب سهلة يسيرة، فهذه تجزئ، والسليمة من ذلك أولى.

[ما يستحب عند الذبح]

بقي ما يتعلق بهذا الموضوع أنه يسن، **يستحب أن تذبح الأضحية بنفسك**، أما إذا كنتَ من النوع الخواف، فبعضهم يعني هكذا أول ما يبدأ بالذبح ورأى الدم جرى، فهذا لا يجوز، النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد قال كما في حديث شداد بن أوس في «صحيح مسلم» قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ**

ذَبِيحَتَهُ»[(١)]؛ ولهذا نقول: السنة أنك تذبح بنفسك لحديث أنس المتقدم: كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يضحي بكبشين- إلى أن قال -: ويذبحهما بيده.

* وأيضًا: في حديث جندب في «صحيح البخاري»، قال: خطب بنا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ثم صلى ثم خطب ثم ذبح» فيذبح النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيده.

[التسمية]

والسنة أنك إذا ذبحتَ أنتَ بنفسك أو جعلت وكيلًا عليك يذبح فأن **تقول أو يقال عنك: بسم الله**، والبسملة هذه وقع خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال وجمهور يرون أن البسملة هي شرط لمن ذكرها، وهذا هو القول الصحيح الذي أرجحه أنا، أن البسملة شرط لمن يذكرها؛ لأن قومًا جاءوا إلى النبي وأخبروه أن قومًا يأتون له بذبائح ولا يدرون أسموا الله أم لا؟ قال: «**فسموا الله أنتم**» وهذا ربما من أصرح الأدلة على أنه إذا ذُكر فإنها تكون شرطًا وإن لم يذكر، هذا قول جماهير العلماء، وإلا المسألة خلافية على ثلاثة أقوال.

[التكبير]

يستحب بعد ذلك أن تقول: ٱللَّهُ أَكْبَرُ، اللهم تقبل. قد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد**». فأنا أقول: اللهم تقبل من وياسر وآل ياسر، ولك أن تقول: اللهم تقبل مني ومن أهل بيتي، بدون تسمية، أيضًا صح خارج الصحيح، أما: وعن من لم يضحِ من أمتي أو عن أمتي، فقد نص العلماء ومنهم الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» قال: هذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

[ما يحرم في الأضحية]

وهذه الأضحية لا يجوز لك أن تعطيَ الجزار، أتيت جزارًا ليذبح عنك، لا تعطه مقابل للذبح، وإنما إن شئت أعطيته من نفسك فلا بأس بذلك، بعضهم بخيل يرى أنَّ الأجرة الذباحة بخمسة ألف ريال، يقول لك: يا أخي اسمع، شو للكبد، والرئة والرأس بمقابل الذباحة. فهذا لا يجوز؛ جاء في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جِلَالَها. ما هي الجلال؟ الجلال: الكِساء، كانوا يكسون البهائم في المناطق الباردة، حتى أخبرني بعض الإخوة من يافع، قالوا: ما زِلنا إلى الآن. في المناطق الشديدة البرد فإننا نكسو البهيمة؛ لأنها ربما تموت، كما أن الزرع تحرق بشدة البرد في بعض الأماكن، فكذلك الإبل والبقر والغنم - بهيمة الأنعام - أو غيرها عموم البهائم فإنهم كانوا يكسونها ولا سيما الحمير، يكسونها من أجل هذا، يسمى جلالًا.

فقال: فأمرني فقسمتُ جلالها وجلودها. جاءت رواية في «صحيح مسلم» قال علي بن أبي طالب: وألَّا أُعطي الجزارَ منه. ثم قال علي: ونحن نعطيه من عندنا. تعطيه من عندك لا بأس، يعني مثلًا أتيت بصاحبٍ لك، لأخ لك يذبح عنك وأنت تعلم أن أخاك لن يأخذ مقابل شيء، فأعطيته من عندك شيئًا من هذا فلا بأس، أما أن تعطيَه بمقابل فلا يجوز هذا.

[تقسيم الأضحية]

والسنة أنك تقسم الأضحية بأن تأكل منها، وتدخر تضعه في الثلاجة تدخر منها، وتتصدق منها؛ لما جاء في «صحيح البخاري» من حديث سلمة بن الأكوع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**»، وجاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا وادَّخروا وتصدقوا**»،

لكن بعضهم قال: اجعل هذا ثلاث أثلاث، ثُلُث يعني فَهِمَ من هذا الحديث أنه ثُلُث لما قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا**» ثلاث كلمات، إذًا ثُلُث آكل وثلث ادخر أتصدق.

❋ أيضًا استدلوا بأثرٍ عن ابن مسعود في «مصنف عبد الرزاق»، وهذا الأثر لا يصح، من في سناده؟ في سنده عنعنة الأعمش، طبعًا فيه جدل كبير في عنعنة الأعمش، أنا أقول لإخواني طلاب العلم أنه إذا عنعن الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الصحيحين» فهذا قد جاوز القنطرة، كما ذكر الذهبي حمه الله تعالى في ترجمة خالد بن مخلد القطواني، لكن نأتي إلى خارج «الصحيحين» لو تقرأ في حاشية «الفوائد المجموعة» للشوكاني رحمة الله عليه وهي حاشية الإمام الألمعي المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فتجد أنّه قرر أن الأعمش تدليس خطير، وعنته شديدة، فعلى كلٍّ هذا محل خلاف وجدل بين المحدثين، حتى شيخنا رحمة الله عليه مقبل بن هادي الوادعي على حرصه في القواعد في علم الحديث وضبطه إلا أنه في هذا الباب تسامح في هذا وله وَجَاه في ذلك، فأثر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرى أن تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث.

ولكن الذي يظهر هذا – حتى أن الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه يتكلم بشدة، قال: لا يثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يفهم من ذلك النص أنها تقسم ثلاثَ أثلاثٍ. فأنا الأضحية إذا أكلت ثلثَيْها وجعلتَ الثلث الأخير قسمت نصفين، النصف الأول ادخرتُ والنصف الثاني تصدقت به امتثلتُ أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طبعًا الأمر هذا للاستحباب بإجماع العلماء.

بعض الأوامر تصرفها الإجماعات، مثل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» فإجماع على أن السحور مستحب وليس بواجب.

[الإمساك عن ثلاثة أشياء]

بقي أخيرًا من أراد أن يُضحي فليمسك عن ثلاث أشياء:

الأمر الأول: يمسك عن شعره، وأي شعر؟ شعر الرأس، شعر العانة، شعر الإبط، شعر الأنف، شعر الأذن، أي شعر؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال في الحديث المتقدم في حديث أم سلمة في «صحيح مسلم»: «**إذا دخلتْ العشر وأراد أحدكم أن يُضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»، «**شعره**» شعر نكرة وأضيفت، والنكرة إذا أُضيفت عَمَّتْ، فأي شعر، فالشعر والأظفار والبشرة والجلد أيضًا، تمسك عن هذه الثلاث الأشياء.

طبعًا تمسك عن هذه الثلاث الأشياء بقيدين:

القيد الأول: **أنك عزمت**، حتى ولو ما اشتريت، فأنا مثلًا إذا اشتريتُ قبل دخول العشر، فيجوز لي أحلق شعري وأقلم أظفاري، وآخذ شيئًا من بشرتي، ما دخلت العشر.

القيد الثاني: **دخول العشر**، إذا دخلت العشر وأنا ولا معي ريال، ولستُ عازمًا على شراء الأضحية، فلي أن آخذ من شعري، لكن إذا أتاني أحد الناس في اليوم الثامن وقال: خذ هذا المال وضَحِّ به أنت. فمن ذاك الوقت أُمسك عن هذه الثلاث أشياء.

والإمساك، نهي النبي للتحريم، وإلا وقع خلاف بين أهل العلم، الجمهور يقولون للتحريم، الشافعي يقول مكروه، أبو حنيفة أتى بقولٍ غريب، قال: ليس في كراهة ولا في شيء، الشوكاني مباشرة رد عليه رحمة الله عليه، قال: الحديث يرد عليك، كيف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا**»، وأنت تقول: لا، ولا في شيء لا كراهة لا تحريم لا شيء...؟! للتحريم وليس للكراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

يمتد هذا التحريم إلى أن تضحي، طيب هَبْ أن رجلًا تساهل وهو يعلم أن النهي للتحريم ذهب إلى الحلاق وحلق، وقد اشترى الأضحية وهو في العشر، فما حكم أضحيته؟ أضحيته صحيحة لكنه اثم لكنه آثم، فتنتهي الأضحية بذباحتك أو نحرك لهذه الأضحية.

بهذا يكون قد ذكرنا وطرقنا مجمل ما يتعلق بالأضحية،
إلى هنا والحمد لله رب العالمين.